

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

:-

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

:-

:-

:-

:-

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

:-

:-

:-

:-

:-

:-

٨١٠١/٨٠٠٨

:-

:-

:-

بالتالي في حق المدينين الذين...

٦. وبالتالي في حق المدينين الذين...

٥. وبالتالي في حق المدينين الذين...

٤. وبالتالي في حق المدينين الذين...

٣. وبالتالي في حق المدينين الذين...

٢. وبالتالي في حق المدينين الذين...

لدى المحكمة المختصة في شأن الدعوى رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
التي تم إقرارها في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨  
بموجب قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨

• استناداً إلى ما ذكره في قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨  
بموجب قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨

• استناداً إلى ما ذكره في قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨  
بموجب قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨

• استناداً إلى ما ذكره في قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨  
بموجب قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨

• استناداً إلى ما ذكره في قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨  
بموجب قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨

المرجع

• استناداً إلى ما ذكره في قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨  
بموجب قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨

• استناداً إلى ما ذكره في قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨  
بموجب قرار المحكمة رقم ٨٠٠٥/١٧/٢٠٠٨  
الصادر في تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨

والمصارييف وخمسماية دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل مدعى عام الطفيلة / مثل المحامي العام المدني بهذا الحكم فظعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ (( وبالأكثرية )) فسح الحكم المستأنف وبنفس الوقت رد دعوى المدعي وتضمنيه الرسوم والمصاريف وسبعماية وخمسين دينراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المدعي بالقرار الاستئنافي فظعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ على العلم حسب مشروعات ديوان محكمة استئناف معان .

وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ تقدم بالتاريخ ذاته لائحة جوارية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .







#### وعن أسباب التمييز :-

التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه برد الدعوى وأن المدعي قدم البيئة الخطية والشخصية والخبرة لإثبات دعواه ، تجد محكمتنا ابتداء وفيما يتعلق بالخبرة أنها قد جرت من قبل محكمة الصلح وأن محكمة البداية قد اعتمدت هذه الخبرة وأن محكمة الاستئناف اعتمدت في حكمها على هذه الخبرة أيضاً .

وقد استقر اجتهاد محكمتنا على أن الخبرة التي تجري من قبل محكمة الصلح قبل إحالة الدعوى إلى محكمة البداية حسب الاختصاص تكون قد جرت من قبل محكمة غير مختصة وهي بالتالي خبرة غير مقبولة ولا تصلح للاعتماد عليها في المحكمة (( قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٧/١٠٢٦ )) .

وحيث لم تراخ محكمة الاستئناف هذه المسألة فإن قرأها المطعون فيه يكون مستوجباً للتقضى .

لهذا نقر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى

  
 ج / ق / ق  
 رئيس اللجنة  
  
 عضو  
  
 عضو  
  
 عضو  
  
 عضو  
  
 عضو

٢٠٠٧/١٠/٢٤ الموافق ١٤٢٨ سنة ١٣ شوال ١٣ شوال صدر بتاريخ

. الدعوى في المقامات المتنازعة التي اتمت في حقها  
 الحكم الصادر بها في تاريخها وبقية ما يتنازع وارجاء خيرة اصحابه خيرة ما يتنازع وبقية ما يتنازع بها المستر لها اللسان